بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

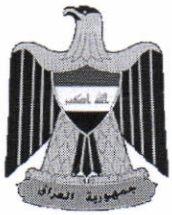

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٥٨/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد المحكمة المختصة / محكمة تحقيق نينوى .

الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق نينوى بموجب الكتاب المرقم (٩٥٣٦) والمؤرخ ٢٠٢١/٥/٣١ تحديد المحكمة المختصة في قضية المتهمين المكفلين (مصطفى عصام احمد فتحي وصباح محمد هاشم و ميادة محمد ملك) وفق المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ وذلك لحصول تنازع في الاختصاص بين المحكمة المذكورة كمحكمة تابعة للقضاء الاتحادي ومحكمة تحقيق اربيل التابعة لمجلس قضاء اقليم كوردستان واستناداً لصلاحيات المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. فقد وضع الطلب واضبارة القضية قيد التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وبناءاً عليه أصدرت المحكمة قرارها الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف -00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد بأنه بتأريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر احالة الدعوى الجزائية الخاصة بالمتهمين المكفلين (مصطفى عصام احمد فتحي و صباح محمد هاشم و ميادة محمد ملك) وموضوعها المتاجرة بالأعضاء البشرية الى محكمة تحقيق اربيل لإكمال التحقيق فيها وذلك لوقوع جزء من الجريمة في محافظة اربيل وقد استند قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر في قراره الى المادة (٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وبتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ قرر قاضي تحقيق اربيل اعادة اضبارة القضية الى محكمة تحقيق الموصل لإكمال التحقيق فيها استناداً لنفس المادة اعلاه وقد ورد في قراره (ان الشكوى قد سجلت لدى محكمة تحقيق الموصل بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ وانها اجرت التحقيق فيها وقطعت شوطاً كبيراً بما فيها تدوين افادة المتهمين واطلاق سراحهم بكفالة واجراءات اخرى فكان المفروض اكمال باقي النواقص فيها ولا سيما ان الاختصاص المكاني ليس من النظام العام) وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ قرر قاضي محكمة تحقيق نينوى عرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى وقد جاء في قراره، وحيث أن محكمة تحقيق الموصل الايسر وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ قد قررت احالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين المكفلين (انفي الذكر) الى محكمة تحقيق اربيل لإكمال التحقيق فيها وذلك لكون محل الحادث المتضمن المتاجرة بالاعضاء البشرية (بيع وشراء الكلى) قد تم في محافظة اربيل لذا تكون هي المختصة بالتحقيق حيث أن محكمة تحقيق اربيل قد قررت اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق نينوى بحجة أن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام ومن دون مراعاة نص الفقرة (د) من المادة (٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل (آنف الذكر) عليه واستناداً لنص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف –00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

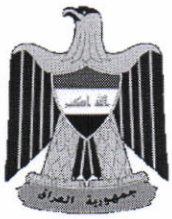

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٥٨/اتحادية/ ٢٠٢١

المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قرر عرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا لغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً بالنظر في هذه القضية. وردت اضبارة القضية الى هذه المحكمة بموجب الكتاب المنوه عنه انفاً ومن خلال الاطلاع على اوراق القضية وملاحظة ظروفها وملابساتها يتضح أن وقائع الدعوى تتلخص بأسناد فعل المشاركة والتوسط للمتهمين المذكورين في مجال التعامل ببيع وشراء الكلى من خلال قيامهم ببيع كلاهم وكذلك ايجاد الزبائن في مجال بيع الكلى مقابل مبالغ وعمولات مالية وقد جرى الاتفاق على البيع والشراء في احياء مدينة الموصل ثم تم اكمال الاجراءات والفحوصات الطبية في مستشفيات محافظة اربيل وحيث ان الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق يحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او أي فعل متمم لها او أية نتيجة ترتبت عليها وذلك بموجب منطوق المادة (٥٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل (آنف الذكر) وحيث أن جزء من الافعال المكونة للجريمة المنسوبة للمتهم آنف الذكر في هذه القضية وهو الاتفاق الاول على ارتكابها قد تمت داخل مدينة الموصل وان محكمة تحقيق الموصل الايسر قد قطعت شوطاً كبيراً من التحقيقات فكان المفروض ومن باب الوصول الى الحقيقة استكمال اجراءات التحقيق في الدعوى ومن ثم اصدار القرار المناسب في ضوء النتائج ، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق نينوى هي المختصة بإكمال اجراءات التحقيق في القضية ذلك لان التحقيق واعتباراً من ٢٠٢٠/١/٢٠ تولتهُ محاكم التحقيق التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية وقد مضى عليه فترة طويلة وان قرار محكمة تحقيق اربيل المؤرخ في ٢٠٢١/٤/٦ المتضمن اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان على قاضي التحقيق مراعاة احكام المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من الدستور اذا تراءى له انه غير مختص بأجراء التحقيق وعرض

الرئيس
جاسم محمد عبود

رفاه ٣

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف -00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٥٨/اتحادية/ ٢٠٢١

الأمر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد الاختصاص المكاني لا أن يقرر اعادتها الى محكمة تحقيق الموصل، وصدر القرار باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ ثامناً/ أ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١٩/ ذو القعدة/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٣٠ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبدالرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف –00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566